

\* وفاة شخص أو عدة أشخاص على متن الطائرة أو على الأرض أو إصابتهم بجروح بليغة،

\* تعرّض الطائرة لخسارة من شأنها أن تقلل بصفة ملحوظة من مقاومتها وأدائها عند الطيران وتتطلب تصليحا هاما.

- عارض : واقعة مختلفة عن الحادث ومرتبطة باستغلال طائرة تعرقل أو من شأنها عرقلة أمن الاستغلال.

- خطر : حالة تكون فيها الطائرة وركابها مهددين بخطر كبير ووشيك الوقوع ويكونون في حاجة إلى إنقاذ فوري.

المادة 94 : يفضي كل حادث طائرة يقع بالتّراب الوطني إلى تحريات.

وفور وقوع حادث، ودون المساس بالتحريات التي تقوم بها الجهات المختصة الأخرى، تفتح السلطة المكلفة بالطيران المدني تحريات وتنصب لهذا الغرض لجنة تحقيق لتحديد ظروف الحادث وأسبابه طبقا للمعايير الدولية.

المادة 95 : كل حادث طائرة يقع بالتّراب الوطني يبلغ وجوبا وفورا لمصالح الطيران المدني، ويناط هذا الواجب بـ :

- إمّا ربان الطائرة أو، عند تعذر ذلك، كلّ عضو آخر ينتمي لطاقمها،

- وإمّا السلطة المدنية أو العسكرية،

- وإمّا مسؤول أقرب محطة جوية من مكان الحادث.

تتخذ فورا السلطة المحلية أو مسؤول المحطة الجوية وذلك، حسب الحالة، كلّ التدابير المجدية والضرورية :

- لإنقاذ الركاب،

- للحفاظ على الأماكن التي وقع بها الحادث كما هي وتسهر على ألا يتم أيّ تغيير من شأنه عرقلة التحقيق.

المدني، التي تسلّمها أو تعترف بتنفيذها الدولة التي تنتمي الطائرة إلى جنسيّتها، للتّحليق فوق التّراب الوطني إذا كانت المعاملة بالمثل مقبولة بموجب معاهدات دولية أو اتفاق جويّ ثنائيّ.

المادة 88 : تخضع أية طائرة تحطّ بالمحطات الجوية، لمراقبة السلطات الإدارية المعنية.

المادة 89 : لا يمكن المؤسسات الأجنبية أن تستغلّ خدمات تجارية دولية منتظمة فوق التّراب الوطني عند توقّف تقنيّ أو بدونه، إلا بمقتضى رخصة تسلّمها السلطة المكلفة بالطيران المدنيّ.

لا يمكن الطائرات المسجّلة في دولة أجنبية والتي تقوم بخدمات جوية دولية تجارية غير منتظمة، أن تحلق فوق التّراب الوطني أو تقوم بتوقيفات تقنية، إلا بعد حصولها على رخصة مسبقة.

تحدّد أحكام هذه المادة عن طريق التّنظيم.

المادة 90 : يمكن أن يحظر التّحليق فوق بعض المناطق من التّراب الوطني أو يخضع لقيود في الحالات وبالشروط المحددة عن طريق التّنظيم.

المادة 91 : تجبر كلّ طائرة تحلق أو تعبر المجال الجويّ الوطني، دون رخصة مسبقة، كما هو منصوص عليه في هذا القانون، على الهبوط في أقرب مطار جمركي وعند اللّزوم في أقرب محطة جوية.

المادة 92 : يمكن أن تمنع الخدمات التجاريّة في اتّجاه الخارج أو توقف عندما يقتضي ذلك أمن الاستغلال.

## القسم الثاني

حوادث الطائرات وإسعاف الطائرات

في حالة خطر

المادة 93 : يقصد في مفهوم هذا القانون بعبارة :

- حادث : واقعة مرتبطة باستغلال طائرة يحدث خلالها :

\* اختفاء أو تحطّم طائرة،